هذه فتاوى الدرس الثاني والعشرون
من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة
وعددها ٣٩ فتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

س١: يَقُولُ فَضِيلَةَ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: بعض الناس يقول: أسألك يا الله بفضل هذه الليلة، فما حكم هذا القول؟

ج١: هذا توسل إلى الله بالمخلوق، لا يجوز هذا.

س٢: يَقُولُ فَضِيلَةَ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: سمعت من بعض الشباب يقول لصديقه: أتوسل إليك بحق صحبتي، فما حكم هذا القول إذا كان يقوله لصاحبه؟

ج٢: هذا بينهم بين الناس، هذا بين الناس ما فيه شيء، إنما الممنوع بين العبد وبين ربه، أن يقول: أسألك بحق كذا، أما الناس فيما بينهم خلاص ليس به شيء.

س٣: يَقُولُ فَضِيلَةَ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: إذا سُئلت عن مسألة، فأيهما أصح أن أقول: الله أعلم، أم الله ورسوله أعلم إذا كنت لا أعرفها؟

ج٣: في حياة النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقال: الله ورسوله أعلم، أما بعد وفاة النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه يُقال الله أعلم فقط.

س٤: يَقُولُ فَضِيلَةَ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: ها الإقسام على الله فيه اعتقاد من العبد على أن له عند الله حقًا، وهو أن يُجيبه، فهل هذا داخل تحت النهي من أن العبد يُدلي بعمله على ربه؟

ج٤: هذا من باب حسن الظن بالله، ما هو من باب الإدلاء بحق العبد على الله، وإنما هو من باب حسن الظن بالله عَزَّوَجَلَّ.

س٥: يَقُولُ فَضِيلَةَ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: في قول الله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ⑬﴾ [لقمان: ١٣، ١٤]، ما معنى الشرك في هذه الآية؟ هل هو الأكبر فقط، أم الشرك الأكبر والأصغر؟

ج٥: يشمل الشرك الأكبر والأصغر، لكن يتفاوت، الشرك الأصغر أخف من الشرك الأكبر في وجوه، وإلا يعم لفظ عام، نوع من الظلم، الشرك الأصغر نوع من الظلم.

س٦: يَقُولُ فَضِيلَةَ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: ذكرت حفظكم الله في حديث معاذ: قول الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئا» وقلتم: أن هذا مقيد بالمشيئة، فما معنى هذا التقييد؟

ج٦: نعم ليس على إطلاق إن الله لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئا قد يُعذبه بذنوبه، بقدر ذنوبه ثم بعد ذلك يدخله الجنة لورود الأحاديث في ذلك والآيات والمشيئة: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴿٤٨﴾﴾ [النساء: ٤٨] الحديث مطلق والآية مقيدة، والأدلة يُرد بعضها إلى بعض، ويُجمع بينها، ولا يُؤخذ طرف ويُترك الطرف الآخر، وهذا يحتاج إلى علم وإلى فقه وإلى بصيرة.

س٧: يَقُولُ فَضِيلَةَ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: رجل دعا الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، ثم قال في آخر دعاءه: اللّهم تقبل دعائي هذا بجاه النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؟

ج٧: هذا لا يجوز السؤال بالجاه لا يجوز أبدًا، ولم يرد به دليل، وإن كان الأنبياء لهم جاه عند الله، لكن لم يُشرع لنا السؤال بجاههم؟

س٨: يَقُولُ فَضِيلَةَ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل من المصلحة عدم ذكر بعض المسائل الخلافية بين العلماء عند عامة الناس كمسألة اختلاف العلماء في وجوب صلاة الجماعة أو غيرها من المسائل؟

ج٨: نعم ذكر الخلاف بين العلماء من باب البحث بين العلماء وطلبة العلم لا بأس به؛ لأجل التوصل إلى الحق، أما ذكره للعوام هذا ما يجوز؛ لأنه يُصبح مما يُحيرهم أو يُضعف الأمر عندهم، ويُلخبط عليهم أمرهم، فلا يجوز ذكر الخلاف عند العوام خصوصًا في الإذاعة والتلفاز الذي ينتشر على الناس لا يجدر الخلاف، إنما المسئول يُجيب بالذي يراه هو الصحيح أو هو الراجح ويترك الخلاف؛ لأن هذا يُشوش على الناس.

س٩: يَقُولُ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: الدعاء الوارد: "يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث" كيف نجمع بينه وبين النهي عن دعاء الصفة؟

ج٩: هذا ما هو دعاء للصفة يا أخي، هذا توسل بالصفة مثل أسأل بأسمائه وصفاته، بأسمائه هذا توسل بالأسماء والصفات، الرحمة من صفاته سُبْحَانَهُ فهو توسل بالصفة، وليس دعاءً لها، ما قال: يا رحمة الله، إذا قال: يا رحمة الله يكون دعاء للصفة.

س١٠: يَقُولُ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: طلب الشفاعة من الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد موته هل يُعتبر من الشرك الأكبر؟

ج١٠: لا يُطلب من الميت شيء، لا الرسول ولا غيره، لا يُطلب من الميت شيء؛ لأن الميت ميت، انقطع عمله، لكن يُدعى له ويُطلب له من الله المغفرة والرحمة، ويتصدق عنه، هو الذي بحاجة، أما أنه يُطلب من الميت شيء هذا لا يجوز.

س١١: يَقُولُ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: من قاس المخلوق على الخالق هل يكفر بذلك القياس؟

ج١١: إذا كان عالمًا بذلك، فهو يكفر، أما إذا كان جاهلًا، فيُبين له أن هذا أمر باطل ولا يجوز، فإن أصر ولم يمتثل يُحكم عليه بالكفر؛ لأنه سوى بين الله وخلقه، تنقص الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

س١٢: يَقُولُ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: في قول القائل: "أنا داخل على الله، ثم على والديك" فهل في هذا القول شيء سواء كان الوالدين أحياء أو أموات؟

ج١٢: ما يُقال هذا إلا عند الحاضر، إذا كان والديه حاضرين لا بأس، أما إن كان ميتان أو غائبين فلا، لا يُقال هذا إلا لمن هو حي حاضر.

س١٣: يَقُولُ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: من اغتاب رجلًا ثم ندم، وجاء ليتحلل منه، فرفض إلا أن يُعطيه مبلغًا من المال، فهل يلزمه دفع ذلك المبلغ؟

ج١٣: إن أراد أن يُسامحه نعم يُعطيه، إن أراد أن يسامحه يُعطيه من المال، والمال أخف من العذاب يوم القيامة ومن القصاص.

س١٤: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل يصح هذا الأثر؛ والذي فيه: أن هناك ملكًا ساجدًا لله منذ أن خلقه الله، فإذا رفع رأسه يوم العبث قال: سبحانك ما عبدناك حق عبادتك، وذلك إذا رأى الله سُبْحَانَهُ. هل هذا أثر صحيح؟

ج١٤: والله لا أعرف هذا، لكن الملائكة مع كثرة عبادتهم يقولون: "سبحانك ما عبدناك حق عبادتك".

س١٥: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هذه أسئلة عديدة تسأل تقول عن واجب طالب العلم فيما هو معروض في معرض الكتاب الحالي من كتب الكفر والزندقة والإلحاد، ما هو واجبنا نحو ذلك؟

ج١٥: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» وأنتم تستطيعون أنكم تكتبون الملاحظات، وتسجلون الكتب الإلحادية، وترفعونها للمسئولين، تستطيعون هذا، فهو واجب عليكم.

س١٦: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: ما حكم قول القائل: "أسألك بحق كلمات القرآن، أو بحق القرآن"؟

ج١٦: القرآن من صفات الله؛ لأنه كلام الله عَزَّوَجَلَّ، لكن لا تقول بحق، قل: أسألك بالقرآن، بكلام الله عَزَّوَجَلَّ توسل إلى الله، يَعْنِي بالنسبة لله، توسل إلى الله بأسمائه وصفاته، أما إذا قلت للمخلوق أسألك بكلام الله هذا يُعتبر يمين، ما هو بتوسل، هذا يُعتبر حلف، حلفت عليه بصفة من صفات الله.

س١٧: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: رجل قال في سجنه: اللَّهم إني أسألك بإيمان أمي أن أخرج من هذا السجن؟

ج١٧: بإيمان أمه، هل عرفتم أنه ما يجوز للإنسان أن يسأل الله بعمل غيره، لا يسأل الله بعمل غيره أو صلاح غيره، إنما تسأل الله بصلاحك، وبأعمالك تتوسل إليه بأعمالك، لا بأعمال غيرك؛ لأنه ليس لك فيها جهد ولا شيء.

س١٨: يَقُولُ فَضِيلَةَ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: ذكرتم حفظكم الله في درس سابق، لا تقولوا: مسحيين، بل قولوا نصارى..

ج١٨: نعم هذا الذي في القرآن، المسيحيون معناهم أنهم يتبعون المسيح الآن، وهم ليسوا أتباعًا للمسيح بعد بعثة محمد صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وكفرهم به، لم يكونوا أتباعًا للمسيح، وإن انتسبوا فهم كفار؛ لأنهم كفروا بالمسيح وكفروا بجميع الرسل، لما كفروا بمحمد صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فقد كفروا بجميع الرسل فليسوا مسيحيين، هذا من ناحية.

الناحية الثانية: أنهم يقولون الله ثالث ثلاثة، ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴿١٧﴾﴾ [المائدة: ١٧] فهل يُقال هؤلاء مسيحيون، قال: هؤلاء كفار، كفار النصارى، ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ﴿٧٣﴾﴾ [المائدة: ٧٣]، ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴿٧٢﴾﴾ [المائدة: ٧٢] فهم كفار النصارى، حتى كلمة نصارى كبيرة عليهم، يُقال كفار النصارى.

س١٩: يَقُولُ فَضِيلَةَ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هذا سائل من تايلند، يقول: هل يجوز أن أعطي غير المسلمين القرآن المترجم للدعوة للإسلام؛ لوجود المعجزات والدلائل في هذا القرآن؟

ج١٩: القرآن لا يمكن أن يُترجم لفظه، وإنما يُترجم معناه، ولذلك يُقال ترجمة معاني القرآن الكريم، أي ترجمة التفسير، الترجمة إنما هي للتفسير، يأتي المترجم بتفسير معتمد كتفسير ابن كثير أو غيره من التفاسير المعتمدة، فيُترجمها، يُترجم كلام المخلوق، الذي هو المفسر، أما كلام الله جَلَّوَعَلَا فإنه لا يمكن ترجمته؛ لأنه معجز، ولا يمكن أنك تأتي بألفاظ تُقابل ألفاظه المعجزة أبدًا، ولا مانع أنك تُعطي الكفار تفسير معاني الكفار، ترجمة معاني القرآن، لا مانع من ذلك.

س٢٠: يَقُولُ فَضِيلَةَ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: وهذا سائل من الجزائر يقول: المسائل العقيدة من المسائل المعلومة من الدين بالضرورة، وهل يُعذر من وقع في الشرك الأكبر عن جهل؟

ج٢٠: بلا شك أن العقيدة مما عُلم من عقيدة التوحيد، مما علم من الدين بالضرورة، ولا يُعذر من جهلها وقد بلغه القرآن، وهو عربي، بلغه القرآن وهو عربي، أما إذا كان أعجمي فلا بد أن يُترجم له معناه حتى يفهمه.

س٢١: يَقُولُ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل صحيح أن الآذان لما فيه من ألفاظ التوحيد أن له تأثيرًا على الكفار حيث أنهم إذا سمعوا الأذان فإنه يُؤثر عليهم بناءً على أنهم مفطورين على التوحيد؟

ج٢١: قد يكون يُؤثر عليهم فيهديهم الله، لكن منهم من يسخر من الآذان، ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ﴿٥٨﴾﴾ [المائدة: ٥٨] لكن منهم قد يكون منهم من يتأثر بألفاظ الأذان، فيرق قلبه أو إذا سمع القرآن أَيْضًا تأثر ورق قلبه فأسلم.

س٢٢: يَقُولُ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل من الشرك بالله اتباع الهوى وطاعة الشيطان، وطاعة النفس؟

ج٢٢: إي نعم، ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ ﴿٢٣﴾﴾ [الجاثية: ٢٣] فهو اتخذ هواه إلهًا يمتثل أوامره ويجتنب ما ينهاه عنه، فإذا اتبع الهوى في كل شيء، وأعرض عن كتاب الله وسنة ورسوله، فلا شك يكفر بهذا، أما إذا تبع الهوى في بعض الأمور أو في بعض الأشياء، فهذا عاصي لله عَزَّوَجَلَّ، لكن لا يُعتبر كافرًا؛ لأن قل منا من يسلم، أو الله أعلم ما أحد يسلم من اتباع شيء من الهوى، لكن نستغفر الله ونتوب إليه.

س٢٣: يَقُولُ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: كيف نُوجه هذا الحديث: "اللّهم إني أسألك وأتوسل إليك بنبيك محمد نبي الرحمة".

ج٢٣: هذا حديث الأعمى يتوسل بدعائه؛ لأنه جاء إلى الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وطلب أن الرسول يدعوا الله بأن يرد عليه بصره، هذا الأعمى طلب من النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يدعوا الله أن يرد عليه بصره، فقال: "اللّهم إني أتوسل إليك بنبيك نبي الرحمة" يَعْنِي أتوسل بدعائه.

أما حديث العتبي الذي جاء إلى الرسول في قبره، وتوسل به هذا باطل هذا حديث باطل ليس له سند، هذا حديث باطل لا يثبت، وهو حكاية باطلة، ما نقول حديث، نقول حكاية باطلة، قصة باطلة من أصلها.

س٢٤: يَقُولُ فَضِيلَةَ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: ما يفعله بعض الناس إذا أخطأ عليه إنسان قال له: يلزمك حق، فيُطعمهم طعامًا، هل يُباح ذلك وهل يُؤكل من هذا الطعام إذا كان قد قدمه بطيبة نفس؟

ج٢٤: تقول إنه ملزم وكذا، أظن هو ما يجوز ما يحل، أما إذا قدمه بطيبة نفس، فلا مانع من ذلك من غير إلزام.

س٢٥: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: أصحاب الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هم المهاجرون والأنصار، فهل هناك نوع ثالث من أصحاب الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

ج٢٥: كل من لقي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمنًا به ومات على ذلك فهو صحابي، سواء من المهاجرين أو الأنصار أو من غيرهم، الضابط هو هذا، هذا تعريف الصحابي عند العلماء، من لقي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمنًا به، ومات على ذلك.

س٢٦: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: المذي إذا أصاب الثوب ما حكمه؟

ج٢٦: حكمه أنه نجس، لكن نجاسة مخففة يكفي فيها النضح، ينضحها بالماء.

س٢٧: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: لي قريبة تُوفيت في الأسبوع الماضي على إثر مرض عانت منه، وعليها حوالي تسعة أيام من رمضان، وقد قضت منها أربعة أيام، وبقي خمسة لم تستطع القضاء لعدم قدرتها، فما الواجب على ورثتها؟

ج٢٧: إذا كان من رمضان القريب، وماتت ولم تقضها، فليس عليها شيء؛ لأن الوقت موسع للقضاء، وماتت قبل أن تتمكن فليس عليها شيء، أما إن كان من رمضان الماضي قبل رمضان هذا، فمن أراد أن يصوم عنها من باب إبراء ذمتها، فهذا شيء طيب، أو يُطعم عنها عن كل يوم مسكين.

س٢٨: يَقُولُ فَضِيلَةَ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: النجاسة إذا أصابت البدن هل يجب غسلها على الفور؟ وما الحكم لو علم بها، ثم لم يغسلها فورًا بل صلى وهي عليه ناسيًا، هل يُعيد الصلاة؟

ج٢٨: نعم إذا علم بالنجاسة فينبغي أن يُبادر بغسلها؛ لئلا ينساها كما ذكرت، لكن لو تركتها ونسي وصلى فصلته صحيحة، لكن يغسلها للمستقبل ولا يتركها.

س٢٩: فَضِيلَةَ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هذه امرأة تقول: إنها قد حجت في العام الماضي، وجاءها الحيض، ففعلت كل ما يفعله الحاج إلا الطواف، وجلست ثمانية أيام ولم ينقطع الدم، ولكن قد تغير لونه عن دم الحيض المعروف في اليوم الثاني، علمًا أن عادتها سبعة أيام، فاغتسلت ثم طافت بعد اليوم السابع، فما حكم فعلها؟

ج٢٩: إذا طافت قبل أن ينقطع الدم، فطوافها غير صحيح، والعادة يمكن تزيد تنقص، فطوافها غير صحيح، عليها أن تُبادر بالذهاب إلى مكة، وتضوف للإفاضة إن كان هو طواف الإفاضة، أما إن كان هو طواف الوداع، فالوداع يسقط عن الحائض، وإذا كان حصل عليها جماع وهو طواف إفاضة، فعليها مع الرجوع والطواف عليها أن تذبح فدية شاة في مكة تُوزعها على الفقراء.

س٣٠: يَقُولُ فَضِيلَةَ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: من عليه صيام شهرين متتابعين، هل يقطع صيامه إذا وافق أيام التشريق أو سافر للحج؟

ج٣٠: لا ما ينقطع، إذا أفطر لعذر كالسفر والمرض فلا ينقطع، أو أفطر إفطارًا واجبًا كأيام العيد وأيام التشريق، هذا لا يقطع التتابع، أو قطعه بصيام واجب كصيام رمضان، تخلل الصيام رمضان وصام رمضان، فهذا لا يقطع التتابع، التتابع لا يقطعه صيام واجب، ولا فطر واجب، ولا عذر من أعذار الإفطار التي أباح الله الإفطار فيها كالمرض والسفر.

س٣١: يَقُولُ فَضِيلَةَ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل هناك نوع من أنواع التوسل يُسمى التوسل إلى الله بذكر الحال؟

ج٣١: نعم يَعْنِي إظهار الفقر، قال أيوب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [الأنبياء: ٨٣] توسل إلى الله بحاله وما أصابه من المرض، فيتوسل الإنسان إلى الله بحاله وفقره وحاجته إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

س٣٢: يَقُولُ فَضِيلَة الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هذا سائل يقول: أعمل موظف استقبال في مكتب للاستفسارات النفسية، ويُباع في هذا المكتب كتب فلسفية، وأقوم باستقبال الطلبات، وبيع هذه الكتب الفلسفية، فهل عملي مباح؟

ج٣٢: ما أدري عن هذه الكتب، لازم تفحص هل هي سليمة، ولا ما هي بسليمة، أما أنك تبيع كتب كذا بدون فحص وبدون تقرير من العلماء، فلا تبعها قد يكون فيها خرفات، قد يكون فيها شيء من المحرمات.

س٣٣: يَقُولُ فَضِيلَة الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هذا سائل من بلاد المغرب يقول: يُوجد عندنا في المساجد الكبار جهاز تلفاز ودش، وذلك ليتمكن الناس من متابعة برامج التوجيه الديني عبر قناة القرآن الكريم، وتسمى قناة محمد السادس للقرآن، ويُبث في هذه القناة الابتهالات والبرامج الوثائقية، وتظهر فيها الناس، سؤاله: ما حكم صلاتنا في هذه المساجد التي فيها هذه الأجهزة؟

ج٣٣: ما أحوال المساجد الأخرى المسلم منها، وسعها الله روح على المساجد الخالية من هذه الأمور.

س٣٤: يَقُولُ فَضِيلَة الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هذا سائل من ليبيا يقول: يُوجد في بعض الشهور اختلاف في التاريخ الهجري مع الدول الأخرى مثل السعودية، كيف نصوم الأيام البيض، الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر؟

ج٣٤: الأمر واسع في هذا، أيام البيض واضحة اللي يُصبح فيها القمر هي أيام البيض.

س٣٥: يَقُولُ فَضِيلَة الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: لي زميل في العمل يقوم بالتدخين، فهل كل ما رأيته يُدخن أنكر عليه ذلك أم يكفي انكارًا واحدا؟

ج٣٥: مادام أنه لا يقبل النصيحة، فالأحسن تنتقل إلى مكتب آخر وتبعد عنه.

س٣٦: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: إذا قام إنسان بتسديد رسوم الجوازات من حسابه الخاص لشخص آخر، وأخذ أجرة على هذا العمل، فما حكم تلك الأجرة، وهل تُعتبر من الربا؟

ج٣٦: هذه ما هي بأجور، هذا ربا هذا قرض، دفع ما يلزمه نيابة عنه، واسترده بزيادة هذا ربا صريح، الأجرة لو أخذت الفلوس منه، ورحت بها ودفعتها وأخذت الإيصال عليها، فلوسه هو، أما أنك تدفع من مالك وتأخذ بزيادة فهذا ربا.

س٣٧: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: وجدت عند إحدى قريبتي مسبحة يبلغ طولها أكثر من مترين، وفيها أكثر من ألفين خرزة، وتدعي أنها تقوم بالتسبيح بها لرغبتها في الإكثار من التسبيح، فهل فعلها صحيح؟

ج٣٧: هذا فعل الصوفية، هذه شعار الصوفية مسابح الصوفية، إن صح عن هذا العمل أقول سبحي بالأصابع عدي التسبيح بأصابعك هذا الذي ينبغي لك، ولا تتشبهي بالصوفية كذه المسابح الغليظة.

س٣٨: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: أسئلة عديدة تقول: إن هناك إعلان في الصحف عن أنه سيحصل كسوف للقمر في هذه الليلة في آخر الليل، يقولون: هل نُصليها وهل نستيقظ وننتظر هذا الكسوف؟

ج٣٨: إذا رأيتم بأعينكم الكسوف فصلوا، أما أن تعتمدوا على الصحف قبل أن تروها لا ما يجوز، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا ذلك فَصَلُّوا» إذا رأيتم، فعلق الأمر بالصلاة على رؤية الكسوف، أما أنك تحرى أو تجلس بهواك هذا راجع لك.

س٣٩: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: رجل ذهب إلى أداء العمرة، وبعد أن دخل في النسك وغادر الميقات خرج من عمرته، وخلع ملابسه، وترك الذهاب إلى مكة بدون عذر، فما حكم فعله؟

ج٣٩: إذا كان بدون عذر فيلزمه أن يُعيد ملابس الإحرام، وأن يمضي في عمرته حتى يُكملها، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴿١٩٦﴾﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقال: ﴿فَمَنْ

فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴿١٩٧﴾ [البقرة: ١٩٧] يَعْنِي أحرم، فدل على الإنسان إذا أحرم بالحج أو العمرة صار فرضًا عليه إكماله وإتمامه، ولا يجوز له أن يخرج منه إلا إذا كان شرط عند الإحرام، فإن حبسني فمحلي حيث حبستني، وأصابه حابس صحيح فله ما شرط، أما أنه يُصيب هواه ويخلع الإحرام فقط ويروح، هذا ما يجوز.

والله تعالى أعلم

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.